

قرار رقم (٨٠٢٩) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/١٢ بالموافقة على تعديل المادة (١/٤) من الباب الثانى إعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالى :-



م. توفيق

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

١- أن يكون من الضباط العاملين في الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي ويعتبر عاملاً في مجال تطبيق هذا النظام جميع السادة الضباط الحاليين بالإدارة ومن ينضم إليهم مستقبلاً وكذلك السادة الضباط العاملين بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة فرع المطار وكذا الضباط العاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فرع المطار وكذا مساعد أول الوزير للمنافذ بصفته الوظيفية وكل من يشغل هذا المنصب الذين يتقدموا بطلبات انضمام الصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
٩١٢
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

م.أ.ز